



" "

-

2011 / 1432

:

"

"

. :

-

-

-

2011 / 1432



" " :

2074372 :

. :

2011 / 5 / 22

التوقيع: ٢٠١١/٥/٢٢ -1

التوقيع: ٢٠١١/٥/٢٢ -2

التوقيع: ٢٠١١/٥/٢٢ -3

Declaration

This work in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any degree or qualification.

Student's name: -----

Signature: -----

Date

:

أ.....

ب.....

ج..... :

ز.....

ي..... **Abstract**

ل.....

ن..... :

ن..... :

ن..... :

ن.....

س..... :

س..... :

ع.....

1.....

1.....

2.....

2.....

2.....

2.....

10.....

10.....
14.....
14.....
14.....
14.....
18.....
18.....
23.....
23.....
26.....
26.....
31.....
31.....
31.....
32.....
32.....()
32.....
32.....
49.....
49.....
52.....
52.....

63.....

63.....

68.....

68.....

68.....

68.....

74.....

74.....

77.....

77.....

77.....

77.....

81.....

81.....

85.....

85.....

85.....

86.....

86.....

86.....

86.....

86.....

90.....

90.....

93.....

93.....

93.....

93.....

98.....

98.....

102.....

102.....

107.....

107.....

107.....

107.....

107.....

111.....

111.....

117..... :

120.....

المدنية للصيدلي عن الخطأ

الدوائي

- فيما لو أصبح قانونا -

1936

1

()

The special civil responsibility of the pharmacist in the field of medicine

Abstract

This study was prepared between March 2009 and October (2010) as an independent graduate study at the faculty of law at Al- Quds University.

Generally, this study was focused on identifying the concept of civil liabilities of the pharmacist concerning pharmaceutical errors. Also, recognizing legislations and laws regarding this responsibility and the methods required to verify the occurrence of such errors by the relevant pharmaceutical institutions, pharmacists. In addition, a set of proposals and recommendations shall be introduced to giving rise to the pharmacist's civil responsibility that will eventually lead to the introduction of specific laws regarding these issues.

Moreover, Pharmacy is moral and humanitarian in nature. Therefore, it is considered a human and legal relationship between the pharmacist and the patient which ought to be considered top priority and shall also be addressed appropriately. And all necessary precautions shall be taken when dealing with people's health as the laws and regulations governing the pharmacy profession stipulate. Bearing in mind that conscience and morality are intrinsically in high demand.

Palestinian legislations, like much Arab legislation did not regulate the subject of medical responsibility in general and the responsibility of pharmaceutical and medical malpractice in particular. However, the general regulations of civil liability in civil law enshrined the subject in question such as the Othman civil code and the Palestinian Bill on Civil Law – should it become law. These errors might lead to death. In my opinion, as a researcher, I felt it worth shedding light, in this research, on some of the legal aspects on the responsibility of the pharmacist's civil mistakes, especially in medicine. In this regard the researcher divided the dissertation into three chapters. An introduction and two chapters.

The researcher, given the nature and concept of the profession of pharmacy divided the preliminary chapter into three sections. The first section addresses the concept of the pharmacist as the most important element in the profession of pharmacy, the researcher also briefly lists the historical development of the profession of pharmacy through the ages. He noted that the development of the profession of pharmacy was gradual. However, I concluded that it started in magic and sorcery and was transformed into theologian medicine passing through an epic of herbal plants and the elements of other nature. Throughout these times there was no apparent separation between medicine and pharmacy. Muslim Scholars Thanks to the separation of the profession of pharmacy for medicine and them back credited in the first opening of the first pharmacy on earth, in the era of Europe was experiencing its crises and darkness came to be the Renaissance, which emerged when

many of the sciences, including pharmacology, was only thanks to Muslim scholars in the impact of dropping out to European cities and the transfer of science to the Europeans.

After that the researcher profession of pharmacy in terms of concept and conditions of employment exercised and nature of legal Is it a civil or commercial or mixed, and then moved the researcher then went on to study one of the main elements of the profession of pharmacy, but a drug in terms of the concept of the legal, scientific and brought down the Sunder on this introductory chapter examining the vessel in which contains most of the medication errors, but a prescription.

The first chapter of this study was devoted researcher of the study staff responsible pharmacist civilian in the field of medicine, into three sections occur in the first where the first corner a mistake drug in terms of concept and image in addition to clarifying the meaning of the defect in the field of medicine, as well as teams researcher between error sense between the public and medical error. The second chapter, the researcher has studied the concept of damage in terms of definition and the various subdivisions that came in the civil laws and the possibility of availability of the damage caused by the error pharmacist. Finally, in the third section dealt with the researcher to the causal relationship between error and harm n addition to the cases that interrupted the causal link between the act and the damage and thus the absence of cases of liability.

Chapter II, the last of this study go a researcher in which to talk about the privacy of civil liability in the field of medicine in terms of the legal characterization of the civil liability of the pharmacist in the field of medicine, and the variation in views of legal on the adaptation there of as the responsibility of the streptococcus with his arguments, and others said as tort highlighting their arguments, but others said it strict liability (no line) to attach to the human body and to protect the weaker party, but is injured.

Researcher also explained some of the obligations imposed by the specificity of these in terms of commitment to information and promote awareness of and commitment to ensure the safety of the drug sales. The last section of this study the researcher has studied the cases of reduction and exemption of responsibility of the pharmacist in the field of medicine, according to the general rules for the exemption from civil liability and then finally in accordance with the rules and contained in the laws governing this matter.

The problem of the study to take shape in the absence of legal rules or special laws concerned with civil liability of a pharmacist on medical error, and this one's justifications for the researcher to study this subject in addition to other reasons such as increased incidence of medical error at the level of the world as a whole.

Finally, and before the curtain comes down on this study the researcher to the number of results, such as lack of a culture of resorting to the judiciary in the area of medication errors and delivery as of fate and then put the researcher the most important recommendations to reduce and minimize the phenomenon of the wrong drug also recommended a number of recommendations including adoption of laws on the responsibility of medical and specifically the responsibility of the pharmacist in the area of medical error.

:

()

:

:

-
-
-
-
-

- .1
- .2
- .3
- .4

.5

:

:

-
-
-
-
-
-

:

:

:

:

2006⁽¹⁾

¹ - صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في غزة ، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 71 الصادرة بتاريخ 12 اب 2007 ، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006 بتاريخ 26-12-2006 .

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(215 - 223)

(1) (جهد، تحسين 2006) : الموجز في تاريخ الصيدلة، الطبعة الاولى، دار اليازوري، عمان، ص 39
(2) والمقصود بالعلاج اللاهوتي ان الأمراض والعلاجات أمور غيبية، أي أن القوى العلوية هي التي تتحكم بجسم الإنسان، وظنوا أن الأمراض عبارة عن نوع من الأجسام السماوية يتساقط رمادها على الأرض فيعم البلاء والمرض لذا من المنطقي أن يقرن العلاج بقوى علوية أو آلهة.
نقلا عن www.files.moshax.com/download138.html?Thehashe =، نظر بتاريخ 2010-11-8
(3) اللوحات الطينية : المخطوطات الطبية من الطين التي كانت تحتوي على الاعراض المرضية و التركيبات الدوائية كما انها تحتوي على العديد من الابتهالات الي الالة من اجل الشفاء

(4) (د . الطائي، فضل، 1986) : علم الصيدلة عند العرب ، ، الطبعة الاولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 58
(5) وُجِدَت شريعة حمورابي في عام 1700 قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق لبلاد ما بين الرافدين. ومن مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أورخامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت-إشثار ملك آيسن. وهي توضح قوانين وسنن وعقوبات من يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة (أو رعاية الأغنام)، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت. ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين كعذر. وعلى كل، فلم يوجد إلا القلة من القادرين على القراءة إبان تلك الحقبة التاريخية. ولقد خطرت فكرة سن هذه الشريعة الجديدة لحمورابي عندما شعر بوجود إيجاب هذه الشريعة لإرضاء الآلهة – نقلا عن <http://ar.wikipedia.org/wiki> نظر بتاريخ 08-11-2010

(1)

()

(2)

3

(4)

(¹) <http://www.altibbi.com/article/2> / مقال للدكتور عبد العزيز اللبدي ، نظر بتاريخ 04-10-2010
(²) والبردي في الأصل هو نبات ينمو في السودان ، حيث يبلغ طوله بين مترين وربع إلى ثلاث أمتار ونصف . وكان قصب البردي في ذلك الوقت مرغوب فيه حتى من قبل الأوربيين حيث أسسوا لها المصانع وبصورة خاصة في روما حيث استخدم المصريون القدماء هذه الأنواع من النباتات للكتابة عليها فعرفت فيما بعد بالبرديات كان منها الطبية والتاريخية . وتحفظ المتاحف العالمية في كل من باريس وليدن ولندن وبرلين وتورين ببعض البرديات الطبية التي ألفت الضوء على الطب عن قدماء المصريين القدماء . وقد أخذت هذه البرديات إسمها من أسماء الذين حصلوا عليها أو الأماكن التي وجدت بها . ومن أشهر هذه البرديات بردية " ايبيرس " وهي أشهرها وأطولها حيث يصل طولها إلى أكثر من 20متراً وتوجد بمتحف ليزيخ منذ عام 1873 وترجع إلى 1600ق . م . وتحوى على 87 حالة طبية ووصفات طبية وتتحدث عن أمراض العيون والجلد والمعدة والقلب والشرابين والمثانة والنساء . وأيضاً هناك بردية أدوين سميت بمتحف الجمعية التاريخية بنيويورك وتناقش العمليات الجراحية واصابات الجروح لأجزاء الجسم المختلفة وتحوى 48 حالة تبدأ باسم الإصابة ثم وصف الأعراض ثم العلاج ثم يبدى الطبيب رأيه وطريقة العلاج . وهناك الكثير من البرديات الطبية ترجع إلى عصور فرعونية مختلفة . وكانت هناك مدارس طبية متخصصة ملحقه بالمعابد الكبرى هذا غير الأطباء الموجودين في كل المدن الأخرى ، بل وفي القرى وكان من أشهر أطباء مصر القديمة والذي كان يطلق عليه " سونو " بمعنى طبيب هو " إيم حنب " طبيب ومهندس الملك زوسر أول ملوك الدولة القديمة الأسرة الثالثة حوالي 2700 ق . م . والذي إله كإله الطب اليوناني . وهناك الطبيب " إيري " من الدولة القديمة وهو متخصص في أمراض العيون . وكان هناك أطباء " ممارس عام " لكل الفئات وهناك أطباء الجيش وأطباء القصور الملكية . وقد قسم الأطباء إلى تخصصات مختلفة فهناك أطباء العيون وأطباء الأسنان والجراحة والأطباء الصيادلة إلى جانب الأطباء المحنطين للمومياءات . وقد لقد لعبت الآلهة دوراً كبيراً هاماً في الطب ، فهناك الإلهة " إيزيس " ربة الشفاء التي أشفت ابنها " حورس " من كل جراحة بعد قتاله مع عمه " ست " قاتل أبيه كما ورد في اسطورة " إيزيس وأوزيس " وكانت مهمة بالسحر وهي التي أشفت الآلة " رع " من صداع رأسه . وهناك الإلهة " سخمت " ربة الجراحة وحامية الجراحين . وهناك " خنوم " الإلهة الخالق الحامي للحوامل والمختص بشئون الولادة . وهناك " أنوبيس " رب التحنيط والعقاقير الطبية ثم الإله " تحوت " إله العلم والحكمة ، ونسب إليه اليونانية إختراع الصيادلة والطب . ، وكان العلاج عند المصريين القدماء قسمين : علاج ما هو ظاهر وعلاج ما هو باطن ويتمثل الأول في العمليات الجراحية البسيطة والكسور ويتمثل الثاني في الأمراض الباطنة . ويتميز العلاج الأول بالخبرة والمهارة والملاحظة الدقيقة لوظائفه الجسم وقد استخدم الجراحين المصريين آلات جراحية متنوعة من مشارط وملاقط ومقصات ومسكات وأبر وردت على جدران المعابد في كوم أمبو وفي المقابر وعثر على العديد منها في المقابر ومعروضة في المتحف المصرى . ووردت على جدران المقابر بعض حالات الكسور والرمم وإعادة الكوع المخلوع وغيرها من العمليات البسيطة . أما النوع الثانى فيعتمد على الأدوية والعقاقير والسحر ، الذى إعتبر نوعاً من أنواع العلاج النفسى لإتمام الشفاء " . موسوعة اسلام اون لاين على شبكة الانترنت .

2009\10\15 ، نظر بتاريخ ، www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Article_A_C&cid...Zone

(³) (البابا ، محمود ، 1990) : تاريخ وتشريع اداب الصيدلة ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق ، ص 56

(⁴) (الطائي ، فضل 1996) : المرجع السابق ، ص 50

(Sun So Moh)
()

—

—

()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(¹) (د. العلمي ، رياض 1998) : المرجع السابق ، ص 19
(²) (العلمي ، رياض 1998) : المرجع السابق ، ص 15
(³) (جهاد ، تحسين 1996) : المرجع سابق ، ص 42
(⁴) (جهاد ، تحسين 1996) ، المرجع السابق ، ص 59
(⁵) (البابا ، محمود 1990) : المرجع سابق ، ص 84

() .

- - -)

(1)

(

(2)

(3)

(4)

()

(5)

(1) أبو الطب وأعظم أطباء عصره، أول مدون لكتب الطب، مخلص الطب من آثار الفلسفة وظلمات الطقوس السحرية، من أشهر الشخصيات على مر التاريخ في كل العصور وكل المجالات، وعلى الرغم أنه لم يهتم سوى بمجال واحد ولم يبرع في مجالات متخلفة مثل ليوناردو دا فينشي الذي تكلم في مجالات مختلفة، إلا أنه حظى بشهرة واسعة منقطعة النظير، ونسبت له الكثير من المؤلفات. صاحب فكرة القسم الشهير الذي يقسمه الأطباء قبل مزاوله مهنة الطب ، نقلا عن <http://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 04-10-2010

(2) (العلمي، 1998رياض) : مرجع سابق ص 25

(3) (الحسيني ، عباس ، 1999) : مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ص 27

(4) (الحسيني ،عباس 1999) : المرجع سابق ،ص 27

(5) (البابا ،محمود 1990) : المرجع سابق ، ص 95

(1)

(2)

"

(3) "

(4) (

)

"

(5)"

780

(1) (جهاد، تحسين 1996) : مرجع سابق ، ص 90

(2) (العلمي ، رياض 1998) : المرجع السابق ، ص 34 و (جهاد ، تحسين 1996) : المرجع السابق ص 102

(3) سورة البقرة ، آية 173

(4) ابن قيم الجوزية (ابو عبد الله محمد بن ابي بكر) لجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - دون اي تفاصيل اخرى ، ص 7

(5) (مبارك ، قيس 1991) : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ص 110

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

-
- (1) (جهاد، تحسين 1996) : المرجع السابق، ص 102، و (العلمي، رياض 1998) : مرجع سابق، ص 35 .
- (2) (العلمي، رياض 1998) : مرجع سابق، ص 30
- (3) ابن سينا و هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، عالم مسلم اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما. ولد في قرية (أفشنة) بالقرب من بخارى (في أوزبكستان حاليا) من أب من مدينة بلخ (في أفغانستان حاليا) و أم قروية سنة 370هـ (980م) وتوفي في مدينة همدان (في إيران حاليا) سنة 427هـ (1037م). عرف باسم الشيخ الرئيس وسماه الغربيون بأمير الأطباء و أبو الطب الحديث. وقد ألف 200 كتاب في مواضيع مختلفة، العديد منها يركز على الفلسفة والطب. إن ابن سينا هو من أول من كتب عن الطب في العالم ولقد اتبع نهج أو أسلوب أبقراط و جالينوس. وأشهر أعماله كتاب الشفاء وكتاب القانون في الطب .
- (4) (جهاد، تحسين 2006) : المرجع السابق، ص 182 ، و(العلمي، رياض 1998) : مرجع سابق، ص 35 ، و (الحسيني، عباس 1999) : مرجع سابق، ص 29
- (5) (العلمي، رياض 1998) : مرجع سابق، ص 44
- (6) (جهاد، تحسين 1996) : مرجع سابق، ص 206

1999

(1)

(¹) موقع شبكة bbc مقال نشر بتاريخ تحت عنوان " الصيدلي الالكترونية الى اين " اسرة الموقع الالكتروني ، نظر بتاريخ 2010/11/27

2001 () 2004 20
80

2006

2001 80

.(- 2)

	- 1
	-2
()	-3
	-4
	-5
	-6
(1440)	-7
	-8
	-9

(1)

(¹) انظر صفحة (20) من هذه الدراسة .

(51 52⁽¹⁾)

(¹) تنص المواد (51 و 52) من القانون المصري " يجب أن تباع النباتات الطبية في عبوات مغلقة مبيناً عليها اسم دستور الأدوية التي تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال أن وجد ويكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلانية والهيئات العلمية . ويجوز البيع للأفراد الذين ترخص لهم في ذلك وزارة الصحة العمومية .

1

2

(¹) (اللحيدان، ابراهيم 2006) ، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية والعسكرية ، قسم العدالة الجنائية ، السعودية ، ص 30

(²) انظر ص (32) وما بعدها من هذه الدراسة .

1

" "

(2)

1

"

"

(²) (العلمي، رياض 1998) : المرجع السابق ، ص25 ، (الحسيني ، عباس 1999) : مرجع سابق ، ص 17

»

«(1)

»

(2)

»

»

« (3)

»

2006

«(4)

(¹) (د . الفتلاوي ، صاحب 1997): التشريعات الصحية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الفكر ، عمان ، ص 84،83
(²) (د . نور الشرع ، طالب 2008) : مسؤولية الصيدلي الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ص 16
(³) (حسين ، محمد منصور (ب،ت.)) : الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب ، ج2 ، دار الثقافة ، عمان ، بدون سنة طبع ، ص 269
(⁴) المادة (3) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة الفلسطيني .

(1)

(2) 2004 (20)

2008 60

(¹) فقد عرفت المادة (1) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم 127 لعام 1955 مهنة الصيدلة بانها تجهيز او تركيب او تجزئة اي دواء او عقار او نبات طبي هو مادة صيدلانية تستعمل من الباطن او الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الانسان او الحيوان او علاجه منها او توصف بان لها هذه المزايا .
(2) نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ: 27/كانون الاول/2004 ميلادية. الموافقة: 15/ذو القعدة/ 1425 هجرية.

(80) 2001⁽¹⁾

" 1972 43

79

" 1950

"

(1) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18-9-2007

" "

" : 2006

."

. 1955 127

" 1974 43

(4)

:

."

". ()

"_1

2006

1

5

:

•

1 - للحصول على ترخيص مزاولة المهنة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني.
2. لغير الفلسطيني الذي تجيز قوانين بلاده مزاولة مهنة الصيدلة للفلسطينيين، على أن يكون اسمه مقيداً في سجل الصيادلة بالوزارة والنقابة.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التعليم العالي.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها.
5. أن يكون حاصلًا على شهادة عضوية النقابة.
6. أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل أي نقابة مسجل لديها، ما لم يرد اعتباره حسب القانون.
7. أن يكون قد أكمل مدة تدريب لا تقل عن (1440 ساعة) أثناء دراسته الجامعية وبعدها في إحدى المؤسسات الصيدلانية، تحت إشراف صيدلي مسؤل مضى على ممارسته سنتين على الأقل، بناء على بروتوكول تدريب متفق عليه بين الوزارة والجامعة النقابية.
8. أن يجتاز فحص مزاولة المهنة المقرر الذي تعده الوزارة بالتنسيق مع النقابة، ويستثنى من تقديم الفحص خريجو كليات الصيدلة في الجامعات الفلسطينية.
9. أن يؤدي للوزارة الرسوم المقررة.

() (6)

()

.()

1440

(1440)

(1)

:

•

"

"

(1) الصيدلية العامة أو الخاصة أو المستودع أو مصنع الأدوية البشرية و/أو البيطرية، أو مراكز الاتجار بالأعشاب والنباتات الطبية، أو المكتب العلمي للإعلام الدوائي.

.

:

•

.

.

.

.

.

(

)

(1)

(37)

(2)

1974

"

(3)

"

(19)

() (36)

. 2006

(93)

(51)

"

"

(¹) (ابو ماريا ، علي 2006) ، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية ، دراسة موازية في بعض القوانين العربية ، رسالة دكتوراة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ص 98
(²) وهذا حسب اتصال هاتفي مع نقابة الصيادلة ، مركز القدس بتاريخ 16-10-2010 (اتصال شخصي) .
(³) انظر صفحة (47) وما بعدها من هذه الرسالة .

(1)

2

" (19) ()

«(3)

(¹) (سامي، فوزي 2006) : ، شرح القانون التجاري ، (مصادر القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، التاجر ، المتجر ، العقود التجارية) ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، دار الثقافة ، عمان ، ص 18
(²) (ابوماريا، علي 2006) : المرجع السابق ، ص 20
(³) - المادة (19) من قانون الدواء والصيدلة الاردني رقم 80 لعام 2001 .

(29)

"

"

(1)

(2)

(¹) (د. الشخلي ، عيد الحافظ ، 2006) ، اخلاقيات رجال العدالة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مجلة العدالة والقضاء ، ج 2 ، ص 499
(²) (السويح ، صالح ، 2005) : اخلاقيات الصيدلة اولا ، مجلة تطوير مهنة الصيدلة ، الرياض ، ص 32

"

"(1)

" (29)

1974

3

"

1983

"

1974

51

"

(2)

:

.

:

"

(28)

1974

"

(1) (رشيد ، عبد الحميد محمد ، 1985) : اخلاقيات المهنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ص 35
(2) اقسام بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان امارس مهنتي بامانة وشرف وان احافظ على ادابها وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها وان ابذل كل ما استطعت في خدمة المريض . اما القسم الفلسطيني فهو حسب نقابة صيادلة فلسطين فرع القدس " اقسام بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وان امارس مهنتي بامانه وان احافظ على ادابها وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان ابذل كل ما استطعت في خدمة المريض " وهو مشابه الى حد كبير القسم الاردني . (اتصال شخصي) .

61)

(46)

(1)

(1) في حال تغيب الصيدلي المسؤول عن الصيدلية لأكثر من شهر خارج البلاد بحد أقصى ، عليه تعيين صيدلي مرخص بنوب عنه واعلام وزارة الصحة بذلك ، واذا لم يعد بعد شهر تغلق الصيدلية بأمر من الوزير .

(8)

1993 3

(1)

(¹) يجب ان تقوم العلاقة بين الصيدلي وزملاءه على اساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المهنة ، وعليه ان يتجنب كل تجريح او مزاحمة غير مشروعة " الفقرة الثالثة : ان يكف بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة اي صيدلي او الانتقاص من مكانته العلمية او الادبية . "

: :
" (36) ()

"

" 1974 45 (38)
"

(4)

(43) (28) 1957 10
" 1974
"

(1)

(77) (65)

.2006

(¹) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية) ، جزء اول ، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص 57

:

()

:

(3)

(2)

(1)

(4)⁽¹⁾

(¹) سورة التين، الآيات 1 - 4.

()

(50)

(1)

(2)

()

(¹) (صوالحة ، كوثر 2009) :تحقيق نشر في جريدة الدستور الأردنية، تاريخ 2009/6/29، العدد 15071 ، تحت عنوان "قانون المساءلة الطبية جدل حول المراجعة وآلية التنفيذ وتحديد ما هيبة الخطأ". ص 9

(²) مقال بعنوان الأخطاء الطبية في قفص الاتهام. منشور على www.arababts.com/vb/showthread.php?t.686 ، نظر بتاريخ 10-2009-9

(1)

:

(2)

(3)

"

Mitigation

Cure

Diagnosis

Prevention of disease

Treatment

()

" (4)

(5)

(¹) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : المرجع السابق ، ص 55
(²) (الفيومي ، احمد محمد 1927) : ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة 7 ، المطبعة الاميرية ، الناصرة ، ص 219 –
منشور على شبكة الانترنت على موقع www.4shared.com
(³) (د . الشاعر عبدالمجيد ، الطالب ربي ، قطاش رشدي) : علم الدواء ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، المطبعة
العربية ، ص 15
(⁴) <http://www.fda.gov/default.htm> ، نظر بتاريخ 2009/10/13 .
(⁵) (الشرقاوي ، عبد الحكيم ، 2003) : الهدف والغاية ، رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص
59

:

2006

" 511 1

"(1)

(2)

2004 20

. 2006

" "

"

2006 19

:

/

(¹) (بدر ، اسامة ، 2008) : ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، القاهرة ، 2008 ، ص 32

(²) (شلقامي ،شحاته 2008) : خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، ص 4 و (ابو الفتوح ، وائل 2006) ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التريبس والقانون المصري ، دار المغربي للطباعة ، ص 58 - (حامد ،محمد ، 2001) : ، ثورة الدواء ، المستقبل والتحديات ، دار المعارض ، القاهرة ، ص82

/

—
—
—
—

(28)

"

" (1)

"

2001 80

"

2004 27

(1) كلمة فارسية معربة تعني الدواء ، وذهب البعض الى انها كلمة يونانية تعني علم الدواء وتركيباته ، او مستحضرات صيدلية طبية او كيميائية ينبغي ان تكون مطابقة لمواصفاتها المذكورة في دساتير الادوية وتركيباتها .

(1)

(2)

:

()

:

-

•

"

2001 80

"

(3)

:

-

•

(¹) (ابو زيد، بريهان 2008) : الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية ، المتاح والمأمول ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 6

(²) (ابو الفتوح، وائل 2006) : المرجع السابق ، ص 59

(³) المادة (2) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني " المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير،

(58)

1955 127 266 1956⁽¹⁾

(OVER THE COUNTER DRUGS) : OTC

-

•

(2)

:

-

•

TTS

3

(1) مقال تحت عنوان : الحماية القانونية للصحة والملكية الفكرية في النظام القانوني لمصر ، نظر منعلى موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على الانترنت بتاريخ 2009/6/24 www.eipr.org
(2) (ابو زيد ، بريهان 2006) : مرجع سابق ، صفحة 9

(3) . (3) الزقرد ، احمد (1993) : ، الروشيتة " التنكرة الطبية " بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، دراسة مقارنة ، (دن) ، المنصورة، ص 56

(1)

:

:

•

"

(4)

"

"

(54)

(54 55)

(55)

"

"

(¹) الزهيري ، النجاشي (2010) : ، حدود المسؤولية المدنية عن اخطاء ومخاطر الدواء ، (بحث قدم الى مؤتمر المسؤولية المهنية) ، جامعة اليرموك ، الاردن ، في الفترة ما بين 13-15 نيسان 2010 ، ص 4

"
(1) ()

(2)

(3)

(4)

(59)

:-

.1

.2

.3

.4

(51)

"

(¹) (الزقرد، احمد 1993) : مرجع سابق، ص 34 ، (اللحيدان، ابراهيم 2006) : مرجع سابق ، ص 63

(²) انظر صفحة من هذه الدراسة

(³) (الزقرد، احمد 1993) : مرجع سابق ، ص 44

(⁴) وقد عرف الفقه الطبي النبات او العشب الطبي بانه كل شيء من اصل نباتي ويستعمل طبيا ، نقلا عن (ابوالفتوح ، وائل 2006) مرجع سابق ، ص 136

"

(1)

(2)

)

"

(61

"

"

(3 22)

"

(3)

(¹) نقلا عن صحيفة الندوة السعودية عبر نقال نشر لها على الانترنت نظر بتاريخ 2009/3/24 تحت عنوان . البقالات وبيع الادوية .
(²) ومثال ذلك المادة (72) من نظام مزاولة المهنة في فلسطين اذ نصت على "لا يجوز الاتجار بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة بجميع أصنافها إلا لأصحاب المؤسسات الصيدلانية".
ب-لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ما له صفة دوائية إلا لأصحاب مستودعات الأدوية.
(³) (الزقرد ، احمد 1993) : المرجع السابق ،ص 44

:

(68)

(86 87 70 68)

- -

(1).

(86)

(2)

(3)

(15)

(¹) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : المرجع السابق ، ص 67
(²) المادة (86) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين " يجب الحصول على موافقة اللجنة على نصوص البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلانية أو النشرات أو الإعلانات الخاصة بها ووسائلها وذلك قبل نشرها.
(³) مادة 87 من نفس النظام " يتم تنظيم الإعلام الدوائي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بتوصية من اللجنة، ويصدر ملحق خاص بذلك.

" .

(73)

- "

" .

"

(69)

" .

(63)

" .

"

)

" (40

"
(59)

(1)

(2)

"

"

(31)

- "

:

.1

.2

(¹) المادة 59 من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين " كل دواء يحضر أو يصرف يتم تعيئته في وعاء مناسب وتلصق عليه رقعة مطبوعة تحمل ما يلي :-

1. اسم المريض .
 2. اسم الصيدلية وعنوانها .
 3. رقم القيد في سجل الوصفات الطبية المتسلسل وتاريخها .
 4. كيفية استعمال الدواء .
- (²) أنظر صفحة (64) من هذه الرسالة وما بعدها.

.3

()

-

(1)

()

- -

(2)

1550

(¹) (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق ،ص 48
(²) (العلمي ، رياض 1998) : مرجع سابق ، ص 61

(1)

(2)

(3)

(3)

(¹) (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق ، ص 16
(²) المادة (61): " على الصيدلي المسؤول الامتناع عن صرف الادوية دون وصفة طبية ."
(³) (الزقرد ، احمد ، 1993) : المرجع السابق، ص 16.

(4) " ... " :
" (1) " :

(2)

(3) OTC

" (50)

" : (66) "

"

(51)

(56)

(4)

(1) نص المادة (4)، فلسطيني. (لا يجوز مزاولة المهنة إلا للصيدلي المرخص وفقاً لأحكام هذا النظام.)
(2) المادة (4) من النظام الفلسطيني .
(3) ورد تعريفها في المادة (2) من النظام الفلسطيني، تعريفات " هي الأدوية التي لا يحتاج صرفها إلى وصفة طبية يقرها الوزير بتوصية من لجنة خاصة مشكلة من الوزارة والنقابة."
(4) المادة (56): " يحظر على الصيدلي تكرار صرف وصفة طبية إلا للمدة التي يقرها الطبيب في الوصفة على ان لا تتعدى عاما واحد."

"

"

:

(50)

"

"

(1)

(2)

:

(¹) (الزقرد، احمد 1993) : المرجع السابق ، ص 24.
(²) (الزقرد، احمد 1993) : مرجع سابق، ص 30.

-1

(1)

-2

-3

-4

(2)

(¹) (اللحيدان ، ابراهيم 2006)، المرجع السابق ، ص 49، (الزقرد، 1993 احمد) : مرجع سابق ،ص 31.
(²) (الزهيري ، النجاشي 2009) : الجوانب القانونية والاقتصادية لأضرار التفاعل مع الوصفات الطبية في ضوء قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم 10 لعام 2008 لدولة الإمارات العربية المتحدة – د. عبد الحميد الشامسي الزهيري، بحث مقدم في ندوة المسؤولية الطبية – جامعة الشارقة ، تشرين الاول، 2009

(1)

2

(3)

*

(4)

(1383) (262)

(¹) (الجميل، أسعد ، 2009) : مرجع سابق ، ص 19 .
(²) (المحتسب ، بسام 1984) : المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، دار الايمان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ص126
(³) (د. مرقص ، سليمان 1985) : مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى، (دن)، القاهرة، ص 157 .
(⁴) المجموعة المختصة ، مرجع سابق، ص 102. و السنهوري ، عبد الرزاق (1998) : مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 613، فقرة 541.

(1)

(2)

:

(3)

(4)

53

"

"

(1) (السنهوري ، عبد الرزاق (1998) : مرجع سابق، ص 683.

(2) الخطأ الجسيم : وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالا وأكثرهم جهلا وقد الحق هذا الخطأ بالعش وأخذ حكمه لتعارضه مع حسن النية ، اما الخطأ اليسير: ويعرف عادة بأنه الخطأ الذي لا يقع من شخص متوسط الحرص والعناية فيطلق عليه أيضا اسم الخطأ العادي ويفضل بعض الشراح أن يوصف بلفظ (الخطأ) مجردا من كل وصف . ويرى الدكتور جميل شرفاوي أنه لا يمكن وضع ضوابط محددة للفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير لذا فإن مرجع الأمر للقضاء بحيث يحكم على كل حالة على حده حسب ظروفها .

(3) (د. النجاشي ، عبد الكريم (2009) : الجوانب القانونية الاقتصادية لأضرار التفاعل في الوصفة الطبية في ضوء قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم 10 لعام 2008 ، ندوة علمية نظمت في جامعة الشارقة بتاريخ 8-9/12/2009 ، ص 159

(4) بحث للدكتورة اليزابيث، جامعة بيرن، الأخطاء الصيدلانية، منشور على الانترنت: انظر بتاريخ 2010/4/20

(1)

(2)

"(3)

(¹) (صوالحة ، كوثر 2009) :تحقيق نشر في جريدة الدستور الأردنية، تاريخ 2009/6/29، العدد 15071 ، تحت عنوان "قانون المساءلة الطبية جدل حول المراجعة وآلية التنفيذ وتحديد ما هية الخطأ". ص 9

(²) (د. الزهيري، عبد الكريم 2009) : الجوانب القانونية الاقتصادية لأضرار التفاعل في الوصفة الطبية في ضوء قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم 10 لعام 2008 ، مرجع سابق ، صفحة 163

(³) (الجميل، 2009) : مرجع سابق ، ص 177.

()

(1)

:

(2)

3

(1) هذا التقسيم اتبعه الدكتور الزقرد في كتابه ، مرجع سابق .
(2) المجموعة الثانوية، مرجع سابق ، ص 51.
(3) (د. الغمري ، اسامة 2009) : لوائح وقوانين ممارسة مهنة الطب والاختفاء المهنية للاطباء ، الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 86.

(1)

(2)

:

(185)

" "

(3)

(4)

(¹) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : مرجع سابق، ص 117 .
(²) (نور الشرع ، 2008) : مرجع سابق ، صفحة 64 .
(³) (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق، ص 109 .
(⁴) (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق ، ص 117 .

(1)

(2)

- " :

(52)

- .

"

(3)

(¹) انظر صفحة (95) وما بعدها من هذه الدراسة .
(²) (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق، ص 117 .
(³) (الشورابي ، عبد الحميد 2001) : مسئولية الاطباء والصيدالة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية) ، دار المعارف ، الاسكندرية ص 128 ، و (قاسم ، محمد حسن 2006) : إثبات الخطأ في المجال الطبي، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ، ص226.

(1)

(52)

" : ()

"

(60/5015)

1946 11

(2)

(25)

(25)

(3)

(¹) (الزقرد، احمد 1993) : مرجع سابق ،ص 119.
(²) (د . عبد الباري ، رضا (بـت)) :مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون الفرنسي والمصري والسعودي ، منتدى المحامون المحترمون على الانترنت ،ص7 ، www.kambota.fourmarabia.net
(³) د . عبد الباري ، رضا (بـت)) : مرجع سابق ، ص9

() (58)

2010/8/31

2010/8

1 .
(67)

"

(2)

(3)

¹ - المادة (59) فقرة ج " ج- نهاية فعالية الدواء هو آخر يوم في الشهر ما لم ينص على غير ذلك.
⁽²⁾ (الزقرد ، احمد 1993) : مرجع سابق، صفحة 130.
⁽³⁾ انظر صفحة (77) من هذه الرسالة.

(1)

(2)

(148)

:"

"

(¹) (الزاوي ، سالم 2009) : مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 119.

(²) عرضت مؤخراً علي القضاء الامريكي قضية تناولتها درجات المحاكم المختلفة و استقر بها المال الي اقرار مبدأ قضائياً جديداً يتعلق بالمسئولية القانونية للصيدلي. تتلخص وقائع الدعوي في شراء شخص لدواء ما من إحدى الصيدليات، ولم يتم بتبني المشتري ان هيئة الغذاء والدواء الامريكية قد اصدرت امراً الي الشركة المنتجة له بوقف إنتاجه. الدواء المخصص لتخفيض الوزن ظهرت اعراض جانبية دعت الهيئة الي إصدار قرارها، نظراً لخطورة هذه الأعراض- رغم ندرة حدوثها- لتعلقها بانتظام ضربات القلب .

قام المدعي (المشتري) دعواه الي ثلاثة حجج. اولها، أن إدارة الصيدلية قد اهملت باستمرارها بيع الدواء رغم واجبها نحو الهيئة للإلتزام بقرارها. ثانيها، ان إدارة الصيدلية قد اهملت بعدم حجبها الدواء خلال عمليات الجرد رغم واجبها نحو الشركة المنتجة التي طلبت منها ذلك. ثالثها، أن إدارة الصيدلية اهملت بعدم إفصاحها بوجود قرار إداري رغم واجبها نحو عملائها بتحديث معلوماتهم الطبية الخاصة بما يطلبونه من ادوية .

رد المدعي عليه (إدارة الصيدلية) بطلب رفض الدعوي استناداً علي مبدأ مستقر قانون الصيدلة هو (حد معلومات الوسيط) وجوهره ان منتج الدواء هو الأدرى بخصائصه الإيجابية والسلبية أكثر من غيره وأنه يمررها الي الطبيب المعالج والذي يسمح بصرفها للمريض في ضوء درايته وتقييمه لحالة المريض وتاريخه الصحي. بناء عليه، فإن الصيدلي ما هو إلا وسيط بين من (أنتج الدواء للمرضي بصفه عامه ويوضح خصائصه) ومن (أمر بصرفه للمريض بصفه خاصة ادراكا لحالته .

انتهت المرحلة الأولى للتقاضي لصالح المدعي عليه (إدارة الصيدلة) إقتناعاً من المحكمة لإنطبق مبدأ (حد معلومات الوسيط) علي الحالة المعروضة أمامها. فطعن مشتري الدواء علي الحكم، ووافقه محكمة الدرجة الثانية وأعدت الدعوي الي محكمة الدرجة الأولى مع توجيهها قضائياً أن نطاق المبدأ لا يمتد الي حالة صدور قرار إداري بوقف إنتاج هذا الدواء. و أوضحت منطقتها القضائي بأن المبدأ يقتصر علي حالة عدم مسئولية الصيدلي عن عدم توافق خصائص الدواء العامة مع حالة المريض الخاصة، ولا يقلل من مسئوليته عما لا يحتاج الي معرفه الحالة الصحية للمريض (الجرعة القصوي للدواء- الاعراض الجانبية- قرار إداري بوقف إنتاجه .

ما تقوم به محكمة الدرجة الثانية لا يحسم الدعوي نهائياً، وإنما توضح القانون وتترك مدي انطباق الواقع عليه. بناء عليه، أعدت المحكمة الثانية الدعوي للمحكمة الأولى بتوجيهات قضائية تتعلق بتفسير القانون، وتركت للمحكمة الأولى تقرير مدي انطباق القانون (بعد تفسيره) علي وقائع الدعوي بعد اخذ شهادة الخبراء في المهنة ورسم المعيار المناسب لما يجب أن يفعله في ضوء الواجب المستقر علي الصيدلي بممارسة المهنة بقدر معقول من الحرفية والعناية والمعرفة التي يمارسها صيدلي علي قدر معقول من المسئولية في الظروف المماثلة . نقلا عن موقع ادهم حشيش على الانترنت http://adhamhashish.blogspot.com/2009/11/blog-post.html ، نظر بتاريخ 05-05-2010

(1)

(2)

(59) " :
-1 :
-2
-3
-4
."

(3)

(R-512)

:

(50)

:"

(¹) (الزقرد، احمد 1993) :مرجع سابق ، ص 133.
(²) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : مرجع سابق، ص 118.
(³) (الزقرد، احمد 1993) : مرجع سابق ، ص 140.

"

(1)

(55)

(2)

(56)

(3)

(¹) فقد ذهب القانون إلى أن حرية الطبيب في وصف الدواء ليست مطلقة، فلا يجوز للطبيب وصف أدوية تحتوي على مواد سامة دون إتباع الإيرادات التي تضمنها قانون الصحة الفرنسي، (الزقرد، 1993) : مرجع سابق، صفحة 101.

(²) نصت المادة (55) على: "يحظر تحضير أو صرف أي دواء يحتوي على مادة أو أكثر من المواد المحظورة الواردة في الجدول الأول والثاني والثالث الملحقة بهذا النظام إلا من قبل صيدلي مسئول. المادة 56

أ- يحظر على الصيدلي المسئول أن يكرر صرف مستحضر طبي جاهز (لا تحتوي على سموم خفيفة أو شديدة) إلا للمدة التي يقررها الطبيب في الوصفة على أن لا تتعدى المدة عاما واحدا.

ب- كما يحظر عليه أن يعيد تحضير وصفة تحتوي على أحد السموم الشديدة أو الخفيفة أو العقاقير الخطرة أو أي مادة لها خاصية التراكم إلا بموجب وصفة طبية جديدة .

(³) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : مرجع سابق ،ص 117.

(1) 36/1/2

(71)

" : (63) (2)

(61)

(3)

(1) (الحسيني ، عباس 1999) : مرجع سابق، ص 47.
(2) (الحسيني ،عباس 2006) : مرجع سابق ، ص57.
(3) (منصور ، محمد 2001) : ، مرجع سابق، ص 227 ، (عرفة ، السيد عبد الوهاب 2006) : ، الوسيط في المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ص 151 .

()

(1)

(2)

(20)

(3)

(4)

":

(52)

71

"

"

"

"

(55)

(5)

(6)

-
- (¹) (الشامسي ، جاسم ، 1998) : مرجع سابق، ص 28.
- (²) نص المادة (20): "على الصيدلي أن يحفظ جميع المواد الكيميائية والصيدلانية في أوعية مستوفية للشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية، وتكون مرتبة بشكل لا يترك مجالاً للخطأ أن تكتب أسماؤها وتاريخ انتهاء فعاليتها بشكل واضح على لصاقات ثابتة أو مطبوعة.
- (³) (قايد ، اسامة 1985) : مرجع سابق، ص 89.
- (⁴) (الزهيري عبد الكريم ، 2009) : مرجع سابق ، ص 168.
- (⁵) ذكر نصها في موضع سابق من هذا البحث
- (⁶) المادة 56 فقرة "ب- كما يحظر عليه أن يعيد تحضير وصفة تحتوي على أحد السموم الشديدة أو الخفيفة أو العقاقير الخطرة أو أي مادة لها خاصية التراكم إلا بموجب وصفة طبية جديدة .

(59)

(32)

(1)

(73)

(2)

(250-100)

1974 52

(36)

(1) نص المادة (32): " يعتمد الوزير أسعار الأدوية وهامش الربح لكل مستحضر بناءً على تنسيب اللجنة.
(2) نص المادة (73): " لا يجوز الاتجار بالعينات المجانية للأدوية وللمستحضرات الصيدلانية الجاهزة أو عرضها للبيع سواء من قبل صاحب مستودع الأدوية أو الصيدلية أو الطبيب أو أي شخص آخر .
ب- لا يجوز تخزين العينات الطبية المجانية إلا في المستودعات أو مصانع الأدوية، أو المكتب العلمي للإعلام الدوائي

%10

(1)

(2)

(¹) (العزاوي، سالم 2009) : مرجع سابق ، ص 116
(²) (العزاوي، سالم 2009) : مرجع سابق، ص 116

(1)

:

388

(2)

(3)

(¹) اذ قالت تلك المادة ان المنتج يكون معيبا اذا لم يستوف وسائل او عناصر الامان والسلامة التي ينتظرها او يتوقعها الشخص المشتري .
(²) (نصار ، 2006) : عقد البيع ، الاحكام العامة ، الطبعة الاولى ، المكتب القانوني، دمشق ، ص112
(³) <http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=1082> نظر بتاريخ 2010-4-28

)

(1)

(

"

468

(

)

"

(20)

"

"(2)

:

(1) (نصار ، 2006) : مرجع سابق ، ص 124
(2) وقد نص قانون حماية المستهلك وذلك في مادته الاولى على تعريف العيب بانه خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج ، وهذا التعريف شمل نقص الجودة التي هي الاله في مجال الدواء .

:

(339)

(468)

340)

(

:

1

:

" (468)

"

2

3

4

5

(¹) انظر ص (83) من هذه الدراسة .
(²) (شلقامي ، شحاته 2008) : مرجع سابق ، ص 21
(³) (العزاوي ، سالم 2009) : مرجع سابق ، ص 348
(⁴) (بدر ، اسامة 2008) : ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، الطبعة الاولى ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية (دار شتات) السبع
بنات ، ص 108
(⁵) (بدر ، اسامة 2008) : مرجع سابق ، ص 108

:

:

(1)

(2)

()

2001/1/22

(3)

(¹) (عزاوي ، سالم 2008) : مرجع سابق ، ص 77
 (²) المشرع الاردني كان له رأي فيما يتعلق بالدراسات الدوائية وذلك في قانون الدراسات الدوائية رقم 44 لعام 2003 فقد حظر المشرع الاردني اجراء دراسات دوائية الا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بقولها " أ . لا يجوز اجراء الدراسات الدوائية الا بعد حصول الجهة التي تقوم باجرائها على ترخيص من الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية وفق احكام هذا القانون .

كذلك اشترط المشرع الاردني الحصول على موافقة خطية من الشخص الذي تجرى عليه الدراسة وان يتم التامين ضد مخاطر الدراسة التي يجربها وذلك من خلال نص المادة رقم 5 والتي نصت على ما يلي : أ . لا يجوز اجراء دراسة دوائية على الانسان الا بعد الحصول على موافقته الخطية وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته .

ب. تلتزم الجهة التي تطلب اجراء الدراسة الدوائية لصالحها بما يلي :

1. اعداد مخطط للدراسة التي سيتم اجراؤها على ان يتضمن المسوغات العلمية لاجرائها واي تفاصيل وارادة في هذا القانون.

2. ابرام عقد تامين لدى احدى شركات التامين العاملة في المملكة لتغطية الاضرار التي قد تنتج عن الدراسة وخاصة ما يتعلق منها بالانسان الذي تجرى الدراسة عليه على ان تحدد الحالات التي يمكن فيها ابرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية .

هنا فعل المشرع الاردني حسنا بتنظيم هذا الامر ويرى الباحث بضرورة سير المشرع الفلسطيني على هذا النحو المتقدم والراقي . وان كان المشرع الفلسطيني قد اورد ذلك بصورة موجزة للغاية في المادة (16) من القانون الاساس المعدل المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية عدد 2 لعام 2003 ، وقد جاء في نص المادة " لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة " .

(³) (شلقامي ، شحاته 2008) : مرجع سابق، ص 22

يوضح

:

(1)

(¹) (السرطان عبد الله ، نوري خاطر 2008) : مرجع سابق ، ص 395.

" :

"

"

"

"

(1)

(2)"

1944 (36)

" :

(3)"

(179)

"

" :

"

"

(19)

(¹) (المعايضة، عمر 2004) : مرجع سابق ، ص 55.
(²) (التوتنجي عيد ، 1994) : مرجع سابق ، ص 294 ،
(³) المادة (36) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام 1944 .

(.)

-1 :

-2 :

(1)

(2)

-3 :

(3)

(¹) (الفضل ، منذر 1996) : مرجع سابق، ص 302.
(²) (سلطان ، انور 2007) : المرجع السابق ، ص 331.
(³) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : مرجع سابق، صفحة 151، (د. ، الحسيني ، عباس 1999) : مرجع سابق ، ص 61 و ص 65، (د. جمال ، مصطفى 1996): دراسات في مجتمع الامارات ، جمعية الاجتماعيين ، الشارقة ، ص 288

()

:"

"

:

:()

.1

(1)

(2)

(3)

(¹) (السرطان عبدالله ، و خاطر نوري 2008) :مرجع سابق ، ص 420.
(²) (سلطان ، انور 2007) : مرجع سابق ، ص 329، (الفضل ، منذر 1996) : مرجع سابق ، ص 373.
(³) (الفضل ، منذر 1996) : مرجع سابق ، ص 380، (سلطان انور ، 2007) : مرجع سابق ، ص 330.

(1)

(2)

(3)

(4)

: 2.

(5)

()

-
- (¹) (الفضل ، منذر 1996) : مرجع سابق ، ص 381 .
(²) (الفضل ، منذر 1996) : مرجع سابق ، ص 382 .
(³) (السرحان عبدالله ، و خاطر نوري، 2008) : مرجع سابق ، ص 422 .
(⁴) (عساف ، وائل 2008) : المسؤولية المدنية للطبيب ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ص 100 .
(⁵) (السنهوري ، عبد الرزاق 1998) : مرجع سابق ، ص 991 .

" : (186) "

(60 55).

: .3

(2) (1)

(3)

: .4
()

(4)

(¹) السرحان عبدالله ، وخاطر نوري، 2008) : ، مرجع سابق، ص424.
(²) (عرفة ، السيد عبد الوهاب، 2008) : مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المسؤولية العقدية ، المجلد الأول، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ،ص76.
(³) (السرحان ، وخاطر 2008) : مرجع سابق ، ص424 – (الفضل ، منذر، 1996): مرجع سابق، ص 333.
(⁴) (الفضل منذر ، 1996) :، مرجع سابق ، 396.

(1)

(2)

(¹) (مرقص ، سليمان 1988) : الوافي في شرح القانون المدني – (الالتزامات)، الطبعة الخامسة ، المجلد الثاني ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ج2، دار الكتب القانونية ، مصر، ص 119

(²) (اللحيان ، ابراهيم 2006) : ، مرجع سابق، ص 152.

1998

(1)

(2)

1995

(3)

(4)

(¹) (شلقامي شحاته ، 2008) : مرجع سابق ، ص 57
(²) (د . الزهيري ، النجاشي 2009) ندوة المسؤولية الطبية في ضوء القانون الاتحادي الاماراتي رقم 10 لعام 2008 _ ورقة عمل بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية لاضرار التفاعل في الوصفة الطبية في ضوء قانون المسؤولية الطبية الاتحادي " د ، صفحة 181
(³) (العزاوي سالم، 2009) : مرجع سابق ، ص 257
(⁴) (العزاوي سالم، 2009) : مرجع سابق ، ص 111

(5) (1645)

(1)

2005 (21)

(11)

(¹) (بدر اسامة، 2008) : مرجع سابق ، ص 108

(1)

" :

(186)

:

(266)

"

"

"

"

"

()

(2)

(¹) (السنهوري ، عبد الرزاق ، 1998) : مصادر الالتزام ، مرجع سابق، ص 732 . (السرحدان عبد الله وخاطر نوري، 2008) : مرجع سابق ، ص 452
(²) (أبو ماريأ ، علي ، 2006) : مرجع سابق، ص 252.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

-1

-2

:

:

-

-
- (¹) (المعاينة ، عمر 2004) : مرجع سابق ، ص 61.
(²) (د. الصدة ، فرج 1992) : مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 536.
(³) (عساف ، وائل 2008) : مرجع سابق ، ص 103.
(⁴) (المعاينة عمر ، 2004) : مرجع سابق ، ص 61.
(⁵) (اللحيدان ابراهيم ، 2006) : مرجع سابق ، ص 156.
(⁶) (سلطان أنور، 2007) : مرجع سابق، ص334.

(1)

(2)

(3)

(¹) (السنهوري عبد الرزاق، 1998) : الوسيط في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، ج2، مطابع الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 1263.

(²) منصور ، محمد . (2001) : مرجع سابق ، ص 294.

(³) (د . قايد ، أسامة ، 1992) : مرجع سابق ، ص 64 - 65.

(1)

(2)

(3)

(4)

" : 1983/12/27

(5)»

(6)

(¹) (د. سليمان سليمان، 2003) : النظرية الخاصة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص 25.

(²) (سلطان أنور ، 2007) : مرجع سابق ، ص 335.

(³) (منصور محمد، 2001) : المرجع السابق، ص 296.

(⁴) (السرحدان عبد الله، وخاطر نوري ، 2008)، المرجع السابق، ص 443، (منصور محمد، 2001) : مرجع سابق ، ص 297.

(⁵) (منصور حسين، 2003) : النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، الطبعة الاولى ، دار الثقافة – عمان، ص 128

(⁶) (د. ابو مارييا علي، 2006) : مرجع سابق، ص 255.

(1)

" "

(2)

":

(181)

"

(¹) المادة (181) مشروع مدني فلسطيني: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يرد نص أو اثبات يقضي بغير ذلك"، فهنا رابطة السببية بين الفعل الضار والغير ضار، فرابطة السببية مفترضة، إلا إذا أقام الشخص مرتكب الفعل الضار الدليل على عكس ذلك، فرابطة السببية مفترضة ولكن الفعل الضار غير مفترض.

(²) (أبو ماريا علي، 2006) : مرجع سابق، ص 259.

(14)

(211)

(261)

:

(1)

(165)

:

:

(2)

(3)

(4)

() :

()

(1) يعرف السبب الأجنبي بأنه "كل أمر متصل بالمدعى عليه وغير متوقع ويستحيل دفعه ويكون سبباً مباشراً للضرر" الصدة، ص 539. وهذه أيضاً من الحالات التي تعفي من المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة .

(2) (منصور محمد، 2001) : مرجع سابق، ص 299، (السنهوري عبد الرزاق، 1998) : ج 1، ص 735. ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة وإن اختلفا في معيار التفرقة بينهم، فقالوا أن القوة القاهرة حادث لا يتصل بنشاط الإنسان، كالعواصف والزلازل، بل يتعلق بفعل الطبيعة، أما الحادث الفجائي فيكون متصلاً بنشاط الإنسان كحالة تفجير، (منصور محمد، 2001) : مرجع سابق، ص 299.

(3) (الحسيني عباس ، 1999)، مرجع سابق، ص 72.

(4) (الشورابي، عبد الحميد 2001) : ص 128، و (ثروت عبد الحميد، 2007) : تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداخيات الضارة للعمل الطبي) الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ص 144.

(1)

(2)

(3)

(4)

24 ()

(5) 1912

(242)

(6)

" :

-
- (¹) (أبو ماريا علي، 2006) : ، مرجع سابق ، ص 272.
(²) (اللحيدان ، ابراهيم 2006) :، مرجع سابق ، ص 151.
(³) (الحسيني عباس، 1999) ، مرجع سابق ، صفحة 73.
(⁴) (د . عبيد مصطفى، 1997) ، السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – ط 3 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 13
(⁵) (د. ثروت عبد الحميد ، 2007) : ، مرجع سابق، ص 142.
(⁶) (الحسيني عباس، 1999) : مرجع سابق، ص 75.

"

(1)

:

(2)

(3)

(¹) عساف وانل، 2008) : مرجع سابق ،ص111.
(²) (أبو ماريأ علي ، 2006) : مرجع سابق ،ص269، و (ثروت عبد الحميد ، 1998) : مرجع سابق ، صفحة 7.
(³) (قايد ، أسامة 1992) : مرجع سابق ، ص89.

(1)

(¹) (شلقامي شحاته، 2008) :، مرجع سابق، ص 1.

(1)

)

(

(2).

(¹) د. عثمان يطبخ، (ب-ت)) :الالتزام بالإعلام، ص 9.
(²) (بدر اسامة، 2007) :مرجع سابق ، ص 229.

(1)

1998

(2)

(3)

(59)

(4)

-
- (1) (منصور محمد، 2001) :مرجع سابق ، ص 229.
(2) (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق، ص 13.
(3) (بدر اسامة، 2008) : مرجع سابق ، ص 68.
(4) (د. الدسوقي، 1985) : الالتزام بالإعلام محل التعاقد، دار البيان للنشر والتوزيع، أسبوط، ص 148.

(1)

(2) 59

(1135)

(148)

(3)

(¹) (أبو ماريا علي ، 2006) : ص 90 – 91 .
(²) ورد ذكرها في موضع سابق من هذه الدراسة .
(³) (العزاوي سالم ، 2009) : مرجع سابق ، ، ص 162 .

(1)

(2)

(3)

()

(4)

(¹) نص المادة (181): مشروع القانون المدني الفلسطيني وردت في اماكن سابقة .

(²) المجموعة المختصة، مرجع سابق، صفحة 38.

(³) (د. عثمان بطيخ، (بحت)) :الالتزام بالإعلام، ص 13. كتاب منشور على الانترنت دون اي تفاصيل اخرى ، انظر

www.4shared.com

(⁴) (عثمان بطيخ، 1998) : مرجع سابق، ص 84

(1)

(2)

(3)

21

2005

-1 : "

"

" (5)

"

(¹) (د . فايد اسامة ، 2009) : الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 3
(²) ومن هذه القوانين قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لعام 1986 ، اذ نصت المادة الخامسة عشرة منه " لا يجوز المساس بجسم الانسان ، ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسم الانسان الحي "
(³) (شلقامي شحاته ، 2008) : مرجع سابق ،ص 22

»

»

()

»

(1) »

(2)

(¹) (د. عثمان بطيخ، 1998) : مرجع سابق، صفحة 45
(²) (ثروت عبد الحميد، 2007) : مرجع سابق ، ص 138

(1)

"

(2) "

(3)

(4)

(10)

"

"

(¹) (بدر اسامة، 2008) : مرجع سابق ، ص 100
(²) (العزاوي سالم ، 2009) : مرجع سابق ، ص 147
(³) انظر صفحة (77) من هذه الدراسة لمزيد من التفاصيل
(⁴) (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق ، ص 27

()

(1)

() ()

()

(¹) (الزقرد احمد ، 1993) : مرجع سابق ، ص 83.

1936/5/20

1

:

:

.1

(2)

(87)

.2

(3)

:

:

(¹) (صالح فواز، 2006) : المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 12 ، ، ص126
(²) (سلطان انور، 2007) : المرجع السابق، ص 231.
(³) (سلطان انور، 2007) :مرجع سابق ، ص 33.

(1)

(2)

(3)

(4)

:

:

(5)

:

:

(6)

(7)

-
- (1) (الشواربي، عبد الحميد 2001) : مرجع سابق ، ص 47.
- (2) (د . محمد ، حسين 2006) : اثبات الخطأ في المجال الطبي ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ص195
- (3) المادة 557 من القانون المدني الاردني والتي تنص على " 1. الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض .2- ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.
- (4) (الليحيدان ابراهيم، 2006) : مرجع سابق ، ص 138 – (الحسيني عباس، 1999) : مرجع سابق ، ص 84.
- (5) (الشواربي عبد الحميد ، 2001) : مرجع سابق، ص 48، (الحسيني عباس، 1999) : ، مرجع سابق، ص 85
- (6) (منصور محمد حسين، 2001) : مرجع سابق، ص 199.
- (7) (منصور محمد، 2001) : مرجع سابق، ص 200.

()

(1)

(2)

(OTS)

(OTS)

:

.3

(3)

(184)

"

"

(¹) المجموعة المختصة، مرجع سابق، ص94.
(²) (الديناصوري عز الدين، 1994) : مرجع سابق، نقض 1960/12/17 س 11، ص 897.
(³) (الزقرد احمد، 1993) : مرجع سابق، ص 84.

(1) ()

(2)

(3) ()

(4)

(5)

()

⁽¹⁾ (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق ، ص 35، إلا أن القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بذلك على أساس أن الصانع يعد غريباً على العلاقة بين المشتري والصيدلي البائع، نقلاً عن (الشواربي عبد الحميد، 2007) : مرجع سابق، ص 128.

⁽²⁾ (محمد، 1996) : التأمين الإجباري من المسؤولية المهنية المدنية، دراسة تطبيقية لبعض العقود، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 110.

⁽³⁾ (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق ، ص 34.

⁽⁴⁾ المجموعة المختصة ، مرجع سابق ، ص 89.

⁽⁵⁾ (محمد حسين، 2007) : خطأ المضرور واثره على المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 193.

(2)

()

(3)

(4)

(5)

⁽¹⁾ (بدر اسامة، 2008) : مرجع سابق، ص 40.

⁽²⁾ (بدر اسامة، 2008) : مرجع سابق، 86.

⁽³⁾ (د. السرحان، عبد الله 2000) : مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج1، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص39.

⁽⁴⁾ (الزقرد احمد، 1993) : مرجع سابق ، ص 76.

⁽⁵⁾ (الزقرد احمد، 1993) : مرجع سابق، ص 77.

(1)

(2)

:

:

(3)

(¹) د. صالح (ب-ت) :، مرجع سابق، ص 132 .
(²) (الجميلی اسعد ، 2009) : مرجع سابق ، ص 82.
(³) (د. حسن قاسم ، 2006) : مرجع سابق ، ص 212

" "

(1)

:

.

(2)

(3)

:

(4)

(5)

-
- (¹) (الشامسي جاسم، 2001) : مرجع سابق ، ص 26.
- (²) (د . حسين محمد، 2004) : المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الاسنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 197
- (³) (الشامسي جاسم، 2001) : مرجع سابق، ص 47.
- (⁴) (السرحدان عبد الله ، وخاطر نوري 2007) : مرجع سابق،ص 354، (السنهوري عبد الرزاق،1998) : مصادر الالتزام، ج1، ص 619.
- (⁵) (الزقرد احمد، 1993) : مرجع سابق ، ص 81.

:

(1)

:

*

()

:

(2)

(¹) (الزقرد، 1993): مرجع سابق، صفحة 81. صحيفة الندوة، 2009/3/24، زوايا قضايا الناس، العدد 324، منشورة على الانترنت.
(²) (عساف، 2008): مرجع سابق،، صفحة 11.

(1)

()

(2)

1898

1898 9

1917 15

1977 27

(¹) (الجميلي ، 2009) :،مرجع سابق ، صفحة 81.
(²) (د . جمال مصطفى ، 1993) المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 60 وما بعدها.

1985

(1)

(2)

(3)

(4)

19

1998

()

(5)

1990

(1) (الجميلى اسعد، 2009) : مرجع سابق، صفحة 50 – 51.
(2) (حسن محمد، 2006) : مرجع سابق، ص 117.
(3) (شلقامى شحاته، 2008) : مرجع سابق، ص 22.
(4) (عبد الحميد، ثروت 2007) : مرجع سابق، ص 117.
(5) (شلقامى شحاته، 2008) : مرجع سابق، ص 39

()

1959

" "

2

(3)

1993

(¹) حكم Gomez: صدر عن محكمة استئناف ليون الإدارية بتاريخ 1990/12/21 وتتلخص وقائعه بأن الطفل Ser البالغ من العمر خمس سنوات أدخل عام 1983 إحدى المستشفيات الخاصة بالعمود الفقري، وتم إجراء عملية جراحية له لتقويم الجسم والعمود الفقري، إلا أنه ظهرت عليه مضاعفات جسيمة، ثم أصيب بالشلل، رفع أهل المضرور (عائلته Gomez) دعوى أمام المحكمة الإدارية بليون، فأصدرت حكمها برفض هذه الدعوى، استناداً إلى ما جاء بتقارير الخبراء من انتفاء الخطأ في جانب الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية، استأنفت العائلة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بليون، فقضت بمسؤولية المرفق الطبي العام وحق المضرور بالتعويض استناداً إلى استعمال أداة علاج جديدة، يمكن أن يسبب خطراً للمريض، وبالتالي تحقق مسؤولية المرفق الطبي العام عن المضاعفات التي أصابت المريض حتى فيحالة غياب الخطأ.

(²) (حسن، 2006) : مرجع سابق ، صفحة 123

(³) (خليل ، 2006) : الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، الطبعة الاولى (طبعة منفتحة ومنقحة)، دار الكتب القانونية ، مصر ،صفحة 62.

(1)

(2)

(¹) ابو زيد بريهان ، 2008) : مرجع سابق ، ص 9 .
(²) (شلقامي شحاته ، 2008) : مرجع سابق ، ص 41 .

:

•

-1 :

(1)

2

(3)

-2 :

()

(¹) (الجميلی اسعد ، 2008) : مرجع سابق ،صفحة 50 – 51.
(²) (د. ابوشنب عبد الله ، 2006) : الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الاردني والفقہ الاسلامي ، دراسة قانونية مقارنة ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، www.arablawninfo.com بتاريخ 2009\5\15
(³) (خليل عدلي ، 2006) :مرجع سابق ، ص 63.

1998

. 1985

"

181

(1)

(2)

(1) (السرطان و خاطر، 2007)، مرجع سابق، صفحة 315
(2) (السرطان و خاطر، 2007)، مرجع سابق، صفحة 316

:

(13 1386)

(1)

1998

(2)

(3)

()

(4)

(1) (المعاينة عمر، 2004) : مرجع سابق ، ص118

(2) (شريف محمد ، 2008) : ص 105 ،

(3) (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق ، ص 79

(4) (طه محمد ،(بن)) : موانع المسؤولية في القانون البحريني ، بحث منشور على الانترنت في موقع WWW.4SHRED.COM

:

:

(1)

2004/11/30

(2)

:

:

(13 1386)

1998 19

(¹) (المعاينة عمر، 2004) : مرجع سابق ، ص 117
(²) (شريف عمر، 2008) : مرجع سابق ، ص 106

(1)

(98/389)

1998 19

1985

:

1/1386

"

"

(¹) (شلقامي شحاته ، 2008) : مرجع سابق ، ص 82

" "

(1)

:

2

(11/1386)

"

" :

:

()

"

"

(3)

(1) (العزاوي سالم، 2009) : مرجع سابق ، ص 261 . (شلقامي شحاته، 2008) : مرجع سابق ، ص 85
(2) (شريف محمد، 2008) : مرجع سابق ، ص 112
(2) (د/ السنهوري عبد الرزاق ، 2004 ، ج4) ، ص.487.

(1)

:

(3) والمحترف هو (هو المهني، شخصا طبيعيا كان أم معنويا، الذي يتصرف في عقد البيع أو عقد تقديم الخدمات في إطار نشاطه المهني وبموجب اختصاصه فيه، وتتوافر فيه معايير عدة كالتكوين والمهارة والاختصاص التقني، أو أن يقوم الشخص بنشاط معين بصفة رئيسية واعتيادية قاصدا من وراء ذلك الربح) ، نقلا عن (الزهيري عبد الكريم، 2010) مرجع سابق ، ص12

:

(1)

(2)

1997/5/29

(3)

(1) شلقامي شحاته، 2008): المرجع السابق، ص 101
(2) شرياف محمد، 2008): مرجع سابق، ص 115
(3) شرياف محمد، 2008): مرجع سابق، ص 116

" 190

"

"

"

(1)

(147)

(2)

(¹) (السنهوري عبد الرزاق، 1998) : مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 828
(²) (السرحدان عبد الله وخاطرنوري، 2007) مرجع سابق، ص 320 وما بعدها

(1)

(2)

(¹) (شلقامي شحاته، 2008) ، مرجع سابق ، ص 93
(²) (شلقامي شحاته، 2008) مرجع سابق ، ص 95

:

2008 (10)

2006

:

:

علی .

389-1998

1998/5/19

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

.

:

			.1
	2003	44	.2
		66/12	.3
	2001	80	.4
	2004	(20)	.5
		1944 36	.6
			.7
	2008	10	.8
		1986 17	.9
1998	389		.10
1985			.11
	2005	20	.12
	1972	43	.13
	1950	10	.14
			.15
			.16
			.17
	1974	42	.18
	2006	19	.19

	:	
	: (1996) .	. .1
	: (1985) .	. .2
	: (2004) .	.3
)	: (2006)	.4
(
	: (2008)	.5
	()	
	(2007) .	.6
	: (2003).	. .7
	: (1998) .	.8
	(2004)	.9
	:	
	: (1998).	.10
		2
	: (2003)	.11
	:	
	: (1992).	. .12

)	- : (2005)	. .13
	-(
. (-)	: (1998)	. .14
3 - -	(1997).	.15
	: (2008) .	.16
	: (1996) .	.17
	: (1980) .	.18
.) .	()	
	(
	: (1996) .	.19
() -	: (1988) .	.20
2		
	: (2003)	.21
	: (2006)	.22

	:		
1	1	: (1960)	.1
		: (1990) .	.2
		: (2008) .	.3
		: (2008) .	.4
		()	
		: (2001)	.5
)	: (2007) .	.6
		(
		: (2009) .	.7
		: (2006) .	.8
		: (2001)	.9
2		: (-) .	.10
		: (2006)	.11
		: (2004) .	.12
		(.) .	
		: (1999) .	.13

		: (1985)	.14
		: (2008)	.15
		: (2004).	.16
7		: (1997) .	.17
	1983	4	1983
		(-)	
		: (2008) .	.18
)	: (2001)	.19
		(
		: (2002)	.20
		: (1986) .	.21
		: (2006) .	.22
		: (2009)	.23
		: (1998) .	.24
		: (2009) .	.25

	:(1997)	.26
	(2006) .	.27
	: (2006) .	.28
	: (1992)	.29
()	.30
	: (1991)	.31
	: (1984) .	.32
(-)	: (1985)	.33
)	: (2001) .	.34
(: (2008) .	.35

:

: (1987) .1

: (2008) .2

: (2008) .3

: (2008) .4

: (2008) .5

: (1993) .6

: (2006) .7

(2006) .8

:

: (2009) .1

2008 10

.	-	
.	- 2009/12/9-8	
		: (2000) . .2
.	-	
.		1
.		: (2005) .3
		(2006) . .4
		.2
		: (2006) . .5
.	12	
2009/6/29		: (2009) .6
		" 15071
		."

ساسا :

		: (-) .1
	WWW.4SHRED.COM	
	(2006) .	.2
	www.arablawinfo.com	
.13		: (-) .3
	www.4shared.com	

	: (2007)	.4
	www.kambota.fourmarabia.net	
7	: (1927)	.5
)	-	
	(www.4shared.com	
	www.files.moshax.com/download138.html?Thehashe	.6
	http://ar.wikipedia.org/wiki	.7
	http://www.altibbi.com/article	.8
	www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid...Zone	.9
	2009\10\15	
-4	http://www.mimg.org/vb/archive/index.php/t-8163.html	.10
	2009 -10	
"	(/http://www.bbc.co.uk) bbc	.11
	(1999/11/27	"
7	: (1927)	.12
	- 219	
	www.4shared.com	
	.2009/10/13 http://www.fda.gov/default.htm	.13
		.14
	www.eipr.org 2009/6/24	
:	.	.15
	.2009/10/13 www.arababts.com/vb/showthread.php.?t.686	

<http://adhamhashish.blogspot.com/2009/11/blog-post.html>.16

05-05-2010

-4-28

<http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=1082> .17

.2010